

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (75)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلی الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. في ارض فلسطين وفي سائر بلاد - 00:00:20 لل المسلمين اللهم امين في الدرس الماضي كان الكلام حول ما يحتاج فيه بالقياس ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان القياس يحتاج به في 00:00:40 الحدود في الكفارات في الرخص في التقديرات في الاسباب في الشروط في الموانع -

في اصول العبادات في الجزئيات كالقياس الحاشي وقفنا هنا اليوم ان شاء الله عز وجل نأخذ المثال في الحاج تفضل لو تكرمت القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعينا والمسلمين. امين يا رب - 00:01:01

قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن حفزان رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة في الحاج ضمان الدرك. وهو ضمان الثمن ان خرج المببع مستحقا. فالقياس يقتضي منعه لانه - 00:01:32

وما لم يجب. لكن الاصح صحته. لعموم الحاجة اليه. ولذا سمي بالقياس الحاجي. ولانه اذا لم يصح لتعطلت معاملة الغرباء وغيرهم. وانما يصح بعد قيض الثمن الذي هو سبب الوجوب لا قبله - 00:01:52

تفضل اقرأ. تبيه التمثيل للقياس الحادي. هكذا مثل في جمع الجواب للحج بضمان الدرك ولكن قال الجلال المحلي في شرحه عليه 00:02:12 المثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس -

الا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه او الى خلافه. فان المسألة مأخوذة من ابن الوكيل وقد قال الجزيئ اذا لم يرد من النبي 00:02:32 صلى الله عليه وسلم بيان على وقفه مع عموم الحاجة الى -

هل يؤمن بذلك القياس فيه خلاف؟ وذكر له سورا منها ضمان الدرج وهو مثال للشدة في الثاني في المسألة. ومنها وهو مثال للشق 00:02:52 الاول. صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها -

قربها وغسلوا وكفنا في ذلك اليوم. القياس يقتضي جوازها وعليه رويان. لانها صلاة على وال الحاجة داعية لذلك. لنفع المصلي 00:03:12 والمصلى عليهم انتهى. احسنتم قال رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه اللهم امين ومثاله في الحاشي -

المراد بالحج ما تدعو الحاجة الى مقتضاها او ما تدعو الحاجة الى خلافه واضح؟ هل القياس يحتاج به في الحاج؟ او لا يحتاج به في 00:03:38 الحاجة؟ فقال هنا ومثال احتجاز -

للقياس في الحاج. اذا القياس يحتاج به هنا قال ومثاله في الحاج ضمان الدرك. ضمان الدرك من معنا في الفقه في باب الضمان وهو 00:03:59 ضمان الثمن هذه الصورة تقريرية ضمان الثمن اذا خرج المببع مستحقا -

او ضمان المببع اذا خرج الثمن مستحقا هذا النوع من انواع الظمان ظمان الدرك الاصل انه ممنوع لتخلف شرط وهو ان الظمان انما 00:04:24 يكون في الشيء الواجب. الشيء الذي قد ثبت. الشيء الثابت -

ولذلك قال في صفة الزيد يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا قد لزم يعلمك الابرة يضمن دينا ثابتنا. اي قد ثبت ضمان الدرك ضمان

لما لم يجب لما لم يثبت بعد - 00:04:49

لكن ضمان الدرك هذا له منفعة الحاجة تدعو اليه اذا القياس انتبه معي القياس يقتضي ان نمنع ضمان الدرك جريم عن قاعدة القاعدة انه ضمان ما لم يجب. وضمان ما لم يجب لا يصح. فلا يصح مثلا ان اقول لزيد من الناس اريد منك - 00:05:09

ضمانة نفقة زوجتك في المستقبل لأن هذا ظمان لا ما لم يجب بعد. واضح؟ اذا الاصل اذا تجري هذا الظابط ان ظمان ما لم يجب لا يصح ان تحكم بعدم - 00:05:35

الصحة في ظمان ادرك لانه ظمان ما لم يجب لكن الحاجة تدعو الى خلاف هذا القياس. اذا القياس اذا طردهه اذا طردت القياس اذا اعمدت القياس ستمنع ضمانة لكن الحاجة تدعو الى خلاف هذا القياس. الحاجة تدعو الى تجويف ضمان الدرك. بماذا تدعو اليه الحاجة؟ لأن - 00:05:49

تجويف ضمان الدرك يؤدي الى فتح باب ان تعامل الناس الغرباء الذين لا تعرفهم لأن ضمان الدرك صورته البسيطة مثاله البسيط انا مثلا اشتري سيارة من ابي حيدر ثم ادفع له الثمن. واخذ السيارة. يمكن ان هذه السيارة التي باعها لي ان تكون مستحقة للغير. ان تكون سيارة - 00:06:15

عصوبة او مسروقة. بعد ذلك اذا تبين ان السيارة مسروقة او مغصوبة. من يضمن لي الثمن الذي دفعته له جيد. هذا غريب انا لا اعرفه. ربما ليس من اهل القرية - 00:06:43

سيأتي بيع لي سيارة ويذهب فانا احتاج من يقوم بضمانته. اذا هنا يوجد تخوف. تخوف مثلا في هذا المثال من قبل المشتري. فانا احتاج شخصا يضمن الثمن الذي دفعته اذا خرج المباع مستحقا. شف اذا خرج المباع مستحقا. هذا لم يحصل الى الان ما حصل. لكن يمكن يحصل - 00:06:58

ايه اللي يحصل؟ اذا كيف انا س تكون عندي الثقة بمعاملة هذا الشخص الغريب؟ اذا وجد ضمان الدرك. اذا الحاجة تدعو اليه فرض القياس يقتضي منه. صح؟ فهنا جاء جاءت الحاجة جاء الحاجي ليكون على خلاف مقتضى القياس - 00:07:21

واضح؟ اذا الحاشي هنا او الحاجة هنا مؤثرة الحاجة هنا مؤثرة. اذا هذا مثال فيما لو كانت الحاجة تدعو الى خلاف القياس الى خلاف اضطراد القياس وقد تكون الحاجة داعية الى ما يوافق القياس - 00:07:45

صورة ذلك في الصلة على الميت الغائب. نفترض ان زيدا من الناس مات في بلد اخر جيد ونحن نعلم انه قد وصل هناك وكفن وصلني عليه هل يشرع لنا هنا ان نصلي عليه ام لا - 00:08:06

واضح؟ الحاجة تدعو الى ان نصلي عليه. فان صلاتنا عليه ينتفع بها الميت بدعائنا له وننتفع وننتفع نحن بحصول الثواب والاجر. القياس ايضا يوافق هذه الحاجة. اذا هذا مثال لما دعت اليه الحاجة - 00:08:26

ووافقه القياس. اذا هنا قال ومثاله في الحاشي ضمان الدرك. ما ما صورة ضمان الدرك؟ في صفة الزبي قال يصح اه قال ايش؟ والدرك والمطمئن للرداة يشمل والعيب ونقص الصنجة يصح درك بعد - 00:08:46

رفض للثمن وبالرضا صحتك كفالة البدن. لكن محل صحة ضمان الدرك ان يكون بعد قبض الثمن. جيد بعد قبض الثمن يعني بعد ان يتم البيع بيبي وبين ابي حيدر بعدين يحصل ظمان. يأتي شخص يقول انا اضمن لك يا لبيب. انا اضمن لك يا لبيب - 00:09:06

الثمن الذي دفعته ان خرج هذا المباع بين قوسين السيارة مستحقا لشخص اخر. جيد؟ فقال هنا ومثاله في الحاج ضمان الدرك وهو ظمان الثمن ان خرج المباع مستحقا. هذه السورة الاشهر. تمام؟ وقد يكون العكس - 00:09:26

قد يكون ظمان المباع ان خرج الثمن مستحقا. تمام؟ قال فالقياس يقتضي منه اذا القياس يقتضي منع هذا النوع من الضمان تمام؟ لانه ضمان ما لم يجب. وظمان ما لم يجب لا يصح. هذا الاصل. قال لكن الاصل صحته. اي صحة هذا - 00:09:49

الظمآن اذا هنا الحاجة دعت الى خلاف مقتضى القياس جيد الى خلاف طرد القياس قال ولذلك سمي قال فالقياس يقتضي منه لانه ضمان ما لم يجب. لكن الاصل صحته لعلوم الحاجة - 00:10:13

اليه ما الحاجة اليه؟ انك ستتوقف عن معاملة الغرباء اذا ما في ضمان درك. الذين لا تعرفهم لن تعاملهم. جيد. قال ولذلك سمي

بالقياس الحاجي ولانه اذا لم يصح لتعطلت معاملة الغرباء وغيرهم - 00:10:34

لكن انظر الشر وانما يصح بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب. اه ليكون بعد قبض الثمن. تمام؟ والدرك المظمون بالرداة يشمل والعيوب ونقص الصنجة يصح درك بعد قبض للثمن. بهذا الشكل - 00:10:55

يصح درك بعد قبض للثمن وبالرضا صحت كفالة البدن. تمام؟ قال هنا وانما يصح بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب لا قبله. ارجو ان يكون واضحًا قال تنبئه هكذا مثل في جمع الجوامع للحاج بضمان الدرك. لاحظ معي الان سيتوجه انتقاد - 00:11:17 على ما في جمع الجوامع. ما وجه الانتقاد؟ وجه الانتقاد كالاتي. المثال مثل الذي مثل به ضمان الدرك. هل ضمان الدرك هذا موافق لطرد القياس او مخالف للطرد القياس. مخالف وهو في الاصل انه يريد ان يمثل لما هو موافق. فهمتوا ولا لا؟ فلذلك - 00:11:44 الشارع المحقق الجلال المحلي رحمه الله تعقب التمثيل قال الا اذا كان يريد الا اذا كان يريد بالحاج ما تدعوه الحاجة اليه او ما تدعوا الحاجة الى خلافه في حينئذ يصح التنفيذ. لكن سيكون هذا المثال لما تدعوا الحاجة الى خلافه. لا الى ما تدعوا الحاجة اليه. جيد ولا لا؟ ولذلك - 00:12:07

انظر ماذا قال قال هكذا مثل في جمع الجوامع بضمان الدرك. لكن قال الجلال المحلي رحمة الله تعالى عليه المتوفى سنة مئة واربعة وستين تمام؟ في شرحه على جمع الجوامع - 00:12:33

احسن الشروط عليه المثال غير مطابق. المثال غير مطابق لما يراد التمثيل له قال فان الحاجة داعية فيه اي في ضمان الدرك. الضمير في قوله فيه يعود على ضمان الدرج. الحاجة - 00:12:51

داعية في ظمان الدرك الى خلاف القياس لا الله موافقة القياس. فهمتم؟ قال فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعوا الحاجة اليه او الى خلافه اي الى خلاف القياس. فحينئذ اذا فسرنا الحاج ان المراد - 00:13:10

ما تدعوا الحاجة اليه او الى خلافه فيكون التمثيل بضمان الدرك للشق الثاني وهو ما تدعوا الحاجة خلاف القياس. جيد. قال فان المسألة مأخوذة من ابن الوكيل من الوكين هذا احد كتاب فقهاء الشافعية وعلمائهم من الاصوليين البارعين - 00:13:38

اسمه محمد بن عمر صاحب كتاب الاشباه والنظائر يقال انه اول من الف الاشباه والنظائر توفي في سنة سبع مئة وستة عشر سبع مئة وستة عشر وهو بارك الله فيكم - 00:14:04

مات في ستمائة في سبعمائة وستة عشر في نفس السنة التي مات فيها نجم الدين الطوفي صاحب اه شرح الروضة شرح مختصر الروضة في الاصول. هما اصوليان بارعون اه صدر الدين ابن الوكيل هذا يقال له ايضا ابن المرحل - 00:14:24

تمام وايضا نجم الدين الطوفي ايضا كتاباته في الاصول من نفس ما تكون. له شرح مختصر الروضة وله كتاب جميل جدا يعجبني اه اسمه الاشارات الالهية الى المباحث الاصولية - 00:14:49

هذا تفسير للقرآن في ثلاثة مجلدات نفس اصولي يتكلم عن اية او الایات من جهة الاصول فقط وذلك فيه تطبيقات كثيرة لما تجده من آآآ مسائل الاصول في القرآن الكريم. جيد والآن طبع له - 00:15:07

شرح لمختصرى سنن الترمذى هو اختصر هو اختصر سنن الترمذى وعلق عليه هو لا نسميه شرحا لكن علق تعليقا جميلا فيه نفس اصولي ايضا في خمس جيد هذا هذا وصلني قريبا.اما الاول اشارات الالهية انا اشتريته قدیما موجود عندي في عدن لكن هنا غير موجود. ان شاء الله نرسل اليه يأتي من - 00:15:31

قال هنا فان المسألة مأخوذة من ابن وكيل. وقد قال شوفي ايش قرب للوکيل. هذا كلامه الان وقد قال الجزئي اذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة الى - 00:15:55

خلافه. هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف؟ ذكر له صورا. منها ضمان الدرك. قال وهو مثال للشق الثاني في المسألة. ايش معنى للشق الثاني؟ اي الى ما تدعوا الحاجة الى خلافه. انظر ماذا قال؟ الجلال المحلي - 00:16:15

انظر ماذا قال. قال الا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعوا الحاجة اليه هذا الاول او الى خلافه هذا الثاني. فظمان مثال للشق الثاني في المسألة وهو ما تدعوا الحاجة الى خلافه فهمنا جيد اه قال ومن - 00:16:35

منها ما هو مثال للشق الاول. ايش المثال للشق الاول؟ قال صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق ارضي وغاربها وغسلوا وكفنا في ذلك اليوم. طبعا لما قال وغسلوا لان - 00:17:00

سبق تطهير الميت سواء كان بغسل او بتيم شرط لصحة الصلاة. لكن قوله وكفنا هذا مشكل فروع المذهب. لانه لا يشترط التكفين للميت حتى تصح الصلاة عليه. فيصبح ان نصلي على الميت قبل ان يكفن لكن - 00:17:18

الكراء اذا قوله هنا وكفنا يحتاج منك الى تعليق لطيف هكذا مختصر. قال القياس يقتضي جوازها اي قياسه يقتضي جواز الصلاة على الغائبين من موتى المسلمين الذين غسلوا وعليه ارويان رحمة الله تعالى عليه صاحب بحر المذهب. متوفى سنة خمسمائة واثنين - 00:17:38

الذى قال الكلمة المشهورة لو احترق كتب الشافعى لامليتها من حفظى. نعم. قال لانها صلاة على غائب وال الحاجة داعية اليه ما هي الحاجة؟ نفع المصلى بنيل الثواب ونفع المصلى عليهم بالدعاء لهم وطلب المغفرة والرحمة. جيد ولا لا؟ هذا سورة بارك - 00:18:03 الله فيكم. آآ الاحتاج بالقياس في الحاجة. ثم قال رحمة الله فائدة هذه فائدة مهمة ايضا لها بهذا الاخير الذي هو الحاجى. نعم تفضل تكرما احسن الله اليكم قال رحمة الله فائدة داعية الطبع تجزء عن تكليف الشرع. قال العلامة العطار - 00:18:28

جمع الجوامع التعليل بداعية الحاجة يشبه قاعدة ذكرها المصنف اي التاج السبكي في الاشباه والنظائر وهي ان داعية الطبع تجزء عن تكليف الشرع. وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الایجاب - 00:18:57

قال وعبر الشيخ الامام عن هذه القاعدة في كتاب النكاح بان الانسان يحال على طبعه ما لم يكن ومن ثم لم يردد الشارع على شرب البول والدم واكل العدراة والمفني حدا. اكتفاء بنفرة - 00:19:17

طباعي عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعيتها. فلولا للحج لعمت مفاسدها. قال وفي هذه القاعدة مسائل. منها لا يجب على الرجل وطأ زوجته. وشد القول بوجوب الوطأة الاولى لتقريره - 00:19:37

المهر ومنها اقرار الفاسق على نفسه مقبول لان الطبع يردعه عن الكذب فيما يضر نفسه او ماله او عيد به وسرد امثلة كثيرة فليراجع. احسنتم. قال المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة. فائدة - 00:19:57

قال علام العطار رحمة الله تعالى على جمع الجوامع. اللام العطار له حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع جوامع تعد من احسن الحواشى. تمام؟ وله حواشى ايضا في النحو وفي علوم كثيرة بل هو حتى الف في علم الطب. واضح؟ ومع ذلك - 00:20:20

له كلام جميل جدا في حاشياتي على آآ شرح جمع الجوامع يقول نحن لسنا شيئا في العلم يعني بمعنى كلامه تمام نحن اذا ذكر الادب والشعر قلنا هذا شغل البطالين. مع ان العلماء مثل المحلي يذكر هكذا. مثل محلى والحافظ بن حجر والسبكي هؤلاء كانوا مع - 00:20:40

براعتهم في العلم كانوا ايضا شعراء وكانوا ادباء وكانوا كذا. اما نحن يعني هذا فقط ولا نحسنه. بمعنى كلامه. يقول انا يقول هو انا تعجبت قرأت ردا لشهاب الدين القرافي على النصارى في كتاب له نقل فيه من نصوص - 00:21:03

في التوراة والانجيل ما ابهرنى. بمعنى كلامه حتى ظننت من من كثرة النصوص التي نقلها من تورث الانجيل انه كان يحفظهما. كان يحفظ واضح ولا لا؟ فقال هؤلاء هم العلماء. اما نحن يعني هكذا يتواضع جدا - 00:21:23

هذا هو العلامة العطار. جيد اما اهل هذا الزمان نسأل الله عز وجل ان يشملنا برحمته. تمام؟ فعلى كل حال حاشيته من انفس ما يكون. على شرح جمع الجوامع. فقال هنا بارك الله فيكم. قال آآ طبعا لما قال على جمع الجوامع هي على شرح جمع الجوامع. تمام الحاشية هذى على شرح - 00:21:41

من محلى على جمع الجوامع. تمام؟ ما ادرى هي موجودة هنا اظن هنا غير موجودة غير موجودة صح ما في حاشى على الشرح المحلى الشرح المحلى موجود عالجمعة اليوم ما تحبون المضارع العام فيها - 00:22:04

ان شاء الله. في المستقبل قال رحمة الله تعالى التعليل بداعية الحاجة شوف الان هو آآ ما الذي دعا لذكر هذه الفائدة ان القياس يحتاج به في الحاجى ما هو الحاجى؟ ما تدعوا الحاجة اليه؟ قال التعليل بداعية الحاجة يشبه قاعدة ذكرها المصنف. اي التاج السبكي

في الاشباه والنظائر وهي ان داعية الطبع تجزء عن تكليف الشرع. هذه القاعدة وهذا ايضا كتاب للاشباه والنظائر تاج الدين السبكي من انفر ما كتب في هذا الباب الاشباه والنظائر لتاج الدين السلكي رحمة الله. تمام - 00:22:51

قال ان داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع داعية الطبع عن تكليف الشرع. وبعضهم يعبر فيقول الوازع الطبيعي مفن عن الايجاب الشرعي ايش معنى الوازع المانع الرادع الممنوع الطبيعي ما معنى الطبيعي - 00:23:12

المنع الجبلي الفطري الذي رکزه الله عز وجل في نفسك في امور انت بنفسك لا تحبها يعني حتى لو كانت حلال انت لم تفعلها. باختصار يوجد مانع داخلي انك ترتكب هذه الاشياء - 00:23:35

يعني مثلا شرب البول نفترض ان الشريعة لم تحرمه. الانسان بطبيعته ينفر عن هذا صحيحا ولا لا؟ هذا معنى المانع الطبيعي الذي بمقتضى الجبلة والطبيعة والفطرة مركوز في نفسك انك تمتنع عنه - 00:23:52

يكفي عن الايجاب الشرعي. يعني لا تحتاج هذه الامر الى ان نرتب مثلا عليها عقوبات شرعية وحدود شرعية اذا اذا شرب البول مثلا اه يقام عليه حد كذا كذا ما يحتاج - 00:24:12

ليش؟ لأن النفس تنفر عنها. فلما كانت النفس تنفر عنها لم نحتاج الى ترتيب عقوبات شرعية على فعلها. بخلاف شرب المسكر. الناس ترحب فيه وذيك ترتب الحد. بخلاف الزنا النفس ترحب فيه - 00:24:28

تمام؟ يعني طبعا النفس غير السليمة يعني. زيدوا لنا وبالتألي ايش وبالتألي ايش وبالتألي ايش وبالتألي ايش مثال الزنا بالميته يوجب الحد او لا يوجب الحد؟ لا يوجب الحج في المذهب - 00:24:53

لانه فرج غير مشتهي طبعا واضح ولذلك لو زنى بميته فان الحد لا يترتب. نعم هو حرام نعم هو حرام يترتب التعزير نعم يجب فيه تعزير. لكن هل يترتب عليه حد الزنا او لا؟ لا لا يترتب. يعني لو كان محصنا - 00:25:12

مثلا لا يجب رجمه لو كان بكرا لا يجب جلد مي او ان يغرب عاما جيد ولا لا؟ لماذا؟ لأنه وان كان محurma لكن الطباعة السليمة تنفر عنه اذا لما كانت الطباع السليمة تنفر عنه - 00:25:36

جيد كان ذلك كاف فلما يرتب الشارع على فعله العقوبة الحد اتصبح ولا لا؟ هذا معنى القاعدة اولديك قال هنا وبعضهم يقول الوازع قلت لك ما معنى الوازع؟ المانع والرادع. الطبيع او الطبيعي اي الذي يكون بمقتضى الجبلة - 00:25:56

والطبع والفطرة التي خلقها الله عز وجل في الانسان. مفن يكفي عن الايجاب الشرعي. هذا معنى القاعدة قال وعبر الشيخ الامام هذا وصف فقيه الدين السبكي تمام تاج الدين السبكي الابن - 00:26:23

اذا وصف اباه يقول عنه هكذا الشيخ الامام واضح ولديك كثيرا في جمع الجواب يقول وقال الشيخ الامام وفي كثير من كتبه قال الشيخ الامام في الطبقات في كثير في الاشباه - 00:26:45

وقال الشيخ الامام تمام يقصد والده وعبر الشيخ الامام عن هذه القاعدة في كتاب النكاح والذي يظهر انه كتاب النكاح من شرح المنهاج. لأن التقى السبكي له شرع عن المنهاج - 00:27:01

واضح لكن الى الان لم يطبع وفيما يعلم ان البعض يقوم على تحقيقه لكن لم يطبع الى الان. واذا الطبيع سيكون من انفس شروح المنهاج تمام؟ فقال هنا وعبر الشيخ الامام عن هذه القاعدة في كتاب النكاح بان الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانعه - 00:27:18

ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم واكل العذرة والمني حدا اكتفاء بنفحة الطبع منها. الطبع تنفر منها. فلم ترتب الحدود. بخلاف شرب الخمر ترتب عليه حد لان الطباع - 00:27:41

تنميل اليها. جيد والزنا والسرقة لقيام بواعنها اي لقيام ما يبعث النفس على فعلها فلو الحد اي لولا وجود الحد لعمت مفاسدها. لكن الناس يخافون من ترتب الحدود فلذلك ينكفون عن تلك المحرمات. جيد - 00:28:02

قالوا وفي هذه القاعدة مساء انبه شوف المسائل الان قال لا يجب على الرجل وطا زوجته. الان شخص تزوج هل يجب عليه ان يطأ زوجته او لا يجب؟ لا يجب - 00:28:28

لا يجب على الرجل ان يطأ زوجته. يعني هل الشريعة اوجبت على الزوج ان يجامع زوجته اذا الزوج مثلا لم يجامع زوجته هي افهم؟

هل يجب عليه ذلك؟ لا يجب. لماذا؟ لأن الوطأ الجماع شيء - 00:28:44

تحبه النفوس فالرغبة القائمة في النفس لهذا الشيء كافية عن ايجاب الشرع لهم. فهمتم ولا لا؟ فقال لا يجب على الرجل وطاً زوجته.

وشند القول قولوا بوجوب الوطأ الاولى لتقرير المهر. يعني بعض الفقهاء من فقهاء الشافعية قالوا - 00:29:01

يجب على الرجل ان يطأ مرة تمام بعد النكاح حتى يتكرر المهر لان تعرفون المهر يتقرر بالوطء او بالموت. يعني يتقرر جميع المهر بالوطء وبالموت فقالوا يجب عليه ان يقع ولو مرة حتى يتكرر النهار. قال هذا قل شاذ - 00:29:27

جيد اذا لا يجب الوتر طيب ومنها من الفروع اقرار الفاسق على نفسه مقبول. الفاسق لو قال مثلا اقر اني زنيت هذا رجل فاسق معروف الفسق مرابي سارق تمام. قال اقر على نفسي اني زنيت - 00:29:53

ما رأيكم نقبل اقراره او لا نقبل؟ نقبل اليه الفاسق لا يقبل خبره صح يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوه. لا نقبل خبر الفاسق فكيف قبلنا خبر هذا - 00:30:19

قالوا لان اقراره بهذا قام في نفسه وازع يمنعه من الاقرار بما يضر به فهمتوا ولا لاما كان الامر كذلك نقبل اقراره. لأنهم يستبعدون ان شخصا عاقلا يقر بشيء يعود على - 00:30:37

بالضرر وهو كاذب واضح ولا لا؟ يستبعدوا فلاجل هذا قبلنا اقراره وان كان وان كان فاسقا لو تذكرون معي في باب الاقرار اشترطنا في المقر ان يكون مكلفا وان يكون - 00:31:01

مختارا وان يكون رشيدا اذا كان قارون بالمال. اما بغير المال يكفي ان يكون مكلفا بالغا عاقلا. وان يكون ماذا؟ وان يكون هل اشترطنا ان يكون عدلا لام نشترط ان يكون عدلا. ولذلك لو اقر الفاسق على نفسه بالزنا اقر الفاسق على نفسه بالسرقة. اقر الفاسق على نفسه بشرب الخمر. قبلنا - 00:31:22

مع احتمال ان يكون كاذبا في اقراره لكن لا ننظر الى هذا الاحتمال. لماذا؟ لانه مستبعد ان الانسان يقر بشيء يعود على نفسه بالضرر فقال ومنها اقرار الفاسق على نفسه مقبول. لأن الطبيع يردعه عن الكذب فيما يضر بنفسه - 00:31:44

او بماله او بعرضه واضح ومن امثلة هذا بارك الله فيكم قال الفقهاء النكاح ليس من فروض الكفاية ليش لان رغبة النفوس في النكاح كافية عن ايجاب الشرع له ليس فرض كفاية - 00:32:07

جيد ومن هنا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة في النكاح وهي اشتراط العدالة في الولي الفاسق يصح ان يزوج ابنته في المذهب في معتمد المذهب ليس لهم - 00:32:32

شرط الولي ان يكون شرط الولي ان يكون غير فاسق ليس عدا ان يكون غير فاسق ليس عدلا قلت لكم في دروس سابقة ان مراتب المسلمين اربعة عدالة باطنية عد العدالة ظاهرة واسطة فاسق - 00:32:52

شرط الولي عدم الفسق. حتى وان كان واسطة يكفي فلا يشترط ان يكون عدلا. زيد ولا لا؟ وهذا بعدين يراجع في في مظانه. على كل حال هنا الولي يشترط ان يكون ليس بفاسقين - 00:33:14

قال بعض الشافعية وهذا خلاف المعتمد لكن قال بي كثير من الشافعية تمام قالوا يصح ولایة الفاسق قالوا لان مقتضى الطبع ان عنده غيرة على ابنته على اخته فلا يزوجها - 00:33:32

الا بشخص يكون كفؤا لها وان كان فاسقا فهمتم ولا لا استنادا لهذه الفطرة لهذا المقتضى الطبيعي القائم في نفسه يصح ولایة الفاسق جيد اوليدي هو طبعا علام العطار ذكر هذا الفرع - 00:33:54

في الحاشية تمام. هنا العلامة جابر جبران ذكر مسائلتين بس او ثلاث مسائل هنا اشار في في التعليق قال ومن ثم آآالشيخ الاستاذ المحقق وفقه الله. قال ومن ثم جوز بعضهم - 00:34:16

والولایة لفاسق في النكاح كما افادني سيد المؤلف تمام حفظه الله. طبعا هو كتب التعليق في حياة المؤلف. تمام؟ ومن افتى بذلك الفقيه احمد بن موسى بن عجيبة اليماني تمام؟ قلت هذا الفرع اصلا موجود في كلام العلامة العطار رحمة الله. وهو ناقد اصلا عن تاج

الدين السبكي رحمه - 00:34:35

قالوا وسرد امثلة كثيرة فراع جعهوب المسألة الخامسة تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الخامسة في امور لا يدخلها القياس. يستثنى امور لا يدخلها ولا يجوز اثبات حكم منها به. وهي ما كان يرجع الى العدد والخلقة كاقل الحيض او النفاس او -

00:35:02

الحمد واكثره وغالبه. فيرجع فيها الى الاستقراء والتتبع. وما لا يدرك معناه على العاقلة. وكل ما نسخ اصله فكل هذه لا يدخلها القياس. اما في الاول فلتغفره واما في الثاني فلان شرط القياس ان يكون في معقول المعنى. واما في الثالث فلانا نسخ الاصل لا يبقى - 00:35:31

ومعه حكم الفرع. قال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في امور لا يدخلها القياس. انظر حسن الترتيب من المؤلف ذكر لنا في بداية هذا المبحث تعريف القياس لغة وشرعا ثم ذكر لنا ادلة حجية القياس من الكتاب والسنة والاجماع - 00:36:01

ثم ذكر لنا ما الاشياء التي يحتاج بالقياس فيها ثم ذكر لنا الامور التي لا يحتاج بالقياس فيها جيد ولا لا؟ اذا هو مشى على ترتيب جميل فقال هنا المسألة الخامسة في امور لا يدخلها القياس - 00:36:24

يستثنى امور لا يدخلها القياس ولا يجوز اثبات حكم منها به اي بالقياس وهي ثلاثة امور يمكن ان ترقمنها الاول ما كان يرجع الى العادة والخلقة هذا لا يحتاج فيه بالقياس - 00:36:46

هذا يحتاج فيه بالاستقراء بالتتابع تمام ما مثاله كاقل الحيض اقل النفاس. مسائل الحيض والنفاس عموما لا يحتاج فيها بالقياس. يعني مثلا لا تقل تمام؟ صيغة النهي لا تقول ها؟ لا تقل مثلا - 00:37:06

اقل الحيض يوم وليلة فيقياس به النفاس بجامع ان كلها يمنع الصلاة فيكون اقل النفاس يوم وليلة لا يقياس النفاس على الحيض في هذا التقدير لأن هذا امر يعود الى الخلقة - 00:37:24

واضح ولا لا؟ لا تقل مثلا ان اكثر الحيض تمام؟ آ خمسة عشر يوما ينبغي ان يكون اكثر النفاس خمسة عشر يوما جيد لا يقياس هذا بهذا ايضا لا يقال ان مثلا هذه المرأة نفترض - 00:37:51

هند سبعة ايام حيضا سبعة ايام فتقاس بها صديقتها ليلى فيكون حيضا سبعة ايام لانهما متقاربتان في السن ولانهما يأكلان مثلا نفس الطعام لا يقياس لا تقادس ليلة بهندا اذا هذى لأن هذا - 00:38:13

الحيض هذا ينبغي على مسائل الخلقة يعني يختلف من امرأة لامرأة. يعني قد تكون هذه وهذه العلاقة بينهم علاقة اخوة. لكن هذه حيدوها خمسة ايام هذه حيضة تسعة ايام واضح ولا لا - 00:38:39

فهو يختلف يعني له اسباب نفسية واسباب الطعام والشراب واسباب الجو الى غير ذلك. اذا هذه امور لا يدخلها القياس ليش؟ لأن مبناتها على الخلقة والجلبة والطبيعة وقال باقل الحيض او النفاس او الحمل واكثره وغالبه - 00:38:56

فيرجع فيها الى الاستقراء والتتابع. طيب لماذا لا يدخلها القياس؟ بعدم وجود العلة ما فيها علة اصلا لعدم وجود العلة فيها وبالتالي لا يدخل القياس لأن الركن الركين في القياس هو العلة - 00:39:19

جيد؟ اه الامر الثاني الذي لا يدخله القياس ما لا يدرك معناه ما لا يدرك معنا شوفونا هذا يحتاج منك الى تأمل. اما ان هذا الاصل هذا الاصل لا لا - 00:39:33

معنا يعني بين قوسين تعبد لا تدرك عدته مثل عدد الركعات. لماذا الصبح ركعتان؟ الظهر اربع العصر اربع. المغرب ثلاث. العشاء اربع. لماذا لا يدركون. معنى تعبد اذا هنا لا يدخل القياس - 00:39:54

انصبة الزكاة لماذا النصاب في الذهب عشرون دينارا الفضة مئتا درهم ولماذا الواجب في الذهب ربع العشر وفي عروض التجارة ربع العشر بينما في الزروع والثمار اما النصف نصف العشر واما العشر. لماذا؟ لماذا في الركاز الخامس؟ لماذا لا يكون في الركاز - 00:40:18

السدس مثلا لماذا لا يكون في الركاز الربع مثلا؟ هذا لا يعقل معناه لماذا الاشواط حول الكعبة سبعة؟ لماذا ليست ستة او او ثمانية او

خمسة مثلاً لماذا لا تكون ثلاثة وتر ايضا - 00:40:44

واضح هذا لا لا يعقل معنا جيد اذا هذا لا يدخل فيه القياس لماذا؟ لأن حكم الاصل ليس معقول المعنى هذا واحد امر الثاني قد يكون حكم الاصل معقول المعنى - 00:41:01

لكنه لا يتعدى لكنه لا يتعب. هذا الذي مثل به هنا فقال وما لا يدرك معناه المقصود ما لا يدرك معناه ليس في الاصل الاصل مدرك المعنى. لكن لا يدرك معناه في الفرع - 00:41:20

ما لا يدرك معناه في الفرع ساوضح لكم لا تكتب لا تستعجل قال كوجوب الدين على العاقلة. اولا من العاقلة؟ العصبة ما عدا الاصول والفروع. تمام؟ يدخل فيها الاخوان وابناء الاخوان والاعمام وابناء الاعمام. صح؟ هؤلاء العاقلون - 00:41:40

متى يتحملون الديمة؟ يتحملون الديمة مثلا نقول في قتل خطأ يتحملون الديمة في قتل الخطأ طيب ما علة تحمل العاقلة للديمة في قتل الخطأ لهم نصيب. اه لهم نصيب في الإرث - 00:42:00

ولانهم العلاقة بينهم وبين هذا القاتل خطأ تام علاقة مناصرة هم يناصرونها اذا حصل له شيء وهو يناصرونهم ايضا اذا حصل لهم شيء. صح ولا لا؟ اه. فبينه وبينهم علاقة مناصرة. هم يذبون عنه يدافعون عنه. وايضا هذا القاتل - 00:42:21

خطأ يستحقوا التخفيف لم يتعمد الخطأ هذا خطأ حصل بغير قصد منه واضح؟ واولى الناس بمناصرته والذب عنه والوقوف معه في هذا عصبيته جيد ولا لا؟ عصبيته اذا هذا المعنى موجود فيه؟ هذا التعليم. موجود في ماذا؟ في وجوب تحمل العاقلة للديمة. صح - 00:42:43

لو سألتكم هذا الشخص عليه ديون كثيرة تراكمت نقتل التراكم عليه مليار روبيه هل يجب على العاقلة ان تعينه في سداد هذه الديون او لا تجيز لو قال لك قائل - 00:43:16

مقتضى القياس انه كما يجب عليهم اعانته في تحمل الديمة في قتل الخطأ انه يجب عليهم اعانته في هذا. يعني نفترض ان هذا الشخص استدان ديون كثيرة. تمام؟ واراد ان يفتح شركة او - 00:43:38

واضع ثم احترق المصنع هذا وتراكمت عليه الديون. هذا خطأ ايضا لماذا لا تقول كما يجب عليهم ان يساندوه في تحمل الديمة ايضا يجب عليهم ان يساندوا هنا الاصل الان معقول المعنى او لا - 00:43:56

الاصل معقول معنى او لا؟ معقول معنى صح؟ لكن المعنى هنا لا تتعدى للفرع الشرع لم يعتبر وجود هذه العلة في في غير هذا الموضع فقط في هذا الموضع اذا هنا لما قال وما لا يدرك معناه اي لا يدرك معناه في فرع اي لا ندرى. لماذا الشرع خص هذا الحكم - 00:44:15

في قتل الخطأ ولم يجعل هذا الحكم في نظائر اخرى مثل الذي ذكرت له مثال اخر لو ان هذا الشخص مات وتراكمت عليه عبادات صيام لم يقضى مع تمكنه من القضاء صلوات لم تقضى مع تمكنه من القضاء. هل نقول يجب على العاقل ان يصوموا عنه - 00:44:41

قياسا على وجوب تحمل الديمة على العاقلة في قتل خطأ مارأيكم اذا لا يعقل المعنى اين فلن فرع؟ وان كان في الاصل هو معقول المعنى اه قالوا وما لا يدرك معناه كوجوب الديمة على العاقلة. اذا وجوب الديمة هذا في الاصل هو معقول المعنى - 00:45:05

نعم سمييه علة سميه حكما لكن معقول المعنى ايه. تمام؟ مقتضى النصرة مقتضى الذب عنه. تماماً مقتضى كونه لم يتعمد الخطأ هذا يقتضي ان يخفف عنه الامر. فالعاقلة تتحمل عنه الديمة - 00:45:34

اذا هذا الامر الثاني الذي لا يدخله القياس زيد الامر الثالث الذي لا يدخله القياس وكل ما نسخ اصله اذا نسخ الاصل ارتفع حكمه صح واذا ارتفع حكم الاصل لا يبقى للفرع حكم - 00:45:55

العصر منسوخ تماماً؟ اذا نسخ الاصل ارتفع حكم الاصل اذا ارتفع حكم الاصل لا يبقى للفرع حكم. اذا لا قياس لأن الاصل الذي تستند عليه قد نسخ وقال هنا وكل ما نسخ اصله فاه فكل هذه الثلاثة - 00:46:21

ما يرجع للعادة والخلقية ما لا يدرك معناه في الفرع ما نسخ اصله. كل هذه الثلاثة لا يدخلها القياس على الصحيح على الصحيح نعم. على الصحيح. بعددين ان شاء الله في جمع الجواب نشير الى الخلاف - 00:46:42

قال رحمة الله اما في الاول الان سيعلم لماذا لا يطول القياس فيما يرجع الى العادة والخلقة؟ قال فلتغفره. ما سبب التغفرة؟ عدم وجود العلة. بسم الله واضح؟ عدم وجود العلة. قالوا واما الثاني واما في الثاني فلان شرط القياس ان يكون معقول المعنى. وهذا

00:47:03

مختل اي مختل في الفرع على المثال الذي ذكره والا قد قلت لكم اما ان يكون هذا المعنى غير مدرك في الاصل او قد يكون مدركا في الاصل لكن لا يعقل ادراكه في الفرع - 00:47:27

وهنا قلت لكم سورتان جيد قالوا واما الثالث فلان نسخ الاصل لا يبقى معه حكم حكم الفرج قال المبحث الثاني في اركان القياس وشروطه. الامر لكم تريدون ان نقرأ قليلا يعني بمقدار ربع ساعة عشرين دقيقة نقرأ. تريدون ان نقف هنا؟ نقف هنا؟ 00:47:43 وقف حسن. ان شاء الله خلص في الاسبوع القادم ان شاء الله في الاسبوع القادم. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. حياكم الله - 00:48:05